تزوير المحررات
في التشريع الجنائي المغربي

دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة
في ضوء العمل القضائي بالمغرب

DAR AL AFAK
COPY

المصطفى عامر
المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

عبد الكافي ورياشي
المحامي العام لدى محكمة النقض

الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحة
2025

فهرس المحتويات

مقدمة 5

الفصل الأول: النظرية العامة لتزوير المحررات 15

المبحث الأول: ماهية جريمة تزوير المحررات 16

المطلب الأول: مفهوم جريمة تزوير المحررات 18

الفقرة الأولى: تعريف جريمة تزوير المحررات في التشريعين المغربي والفرنسي 18

البند الأول: تعريف جريمة تزوير المحررات في التشريع المغربي 19

البند الثاني: تعريف جريمة تزوير المحررات في التشريع الفرنسي 22

الفقرة الثانية: تعريف جريمة تزوير المحررات في الفقه الجنائي 24

البند الأول: تزوير المحررات في الفقه الفرنسي والعربي 25

البند الثاني: التعريف المقترح لجريمة تزوير المحررات 27

المطلب الثاني: طبيعة جريمة تزوير المحررات 28

الفقرة الأولى: خصائص جريمة تزوير المحررات 28

البند الأول: تزوير المحررات جريمة إيجابية 29

البند الثاني: تزوير المحررات جريمة قصدية (عمدية) 29

البند الثالث: تزوير المحررات جريمة شكلية 31

البند الرابع: تزوير المحررات جريمة فورية 33

الفقرة الثانية: العلة من تجريم تزوير المحررات 34

البند الأول: حماية الثقة العامة في المحررات 34

البند الثاني: حماية القوة الإثباتية للمحررات 35

المطلب الثالث: تمييز جريمة التزوير عن بعض الجرائم المشابهة 37

DAR AL AFAK COPY

الفقرة الأولى: تمييز جريمة التزوير عن جريمة الوشاية الكاذبة 37
الفقرة الثانية: تمييز جريمة تزوير المحررات عن جريمة شهادة الزور 43
الفقرة الثالثة: تمييز جريمة التزوير عن جريمة خيانة الأمانة في ورقة ممضاة على بياض 47
الفقرة الرابعة: تمييز جريمة تزوير المحررات عن جريمة استعمال الأوراق المزورة 52
المبحث الثاني: البناء القانوني لجريمة تزوير المحررات 60
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تزوير المحررات 63
الفقرة الأولى: تغيير الحقيقة في محرر 64
البند الأول: تغيير الحقيقة 64
أولا: مفهوم تغيير الحقيقة 64
ثانيا: تغيير الحقيقة في العقود الصورية والإقرارات الفردية 67
ثالثا: تغيير الحقيقة عند إصلاح الأخطاء المادية 73
البند الثاني: ماهية المحرر 71
أولا: مفهوم المحرر 71
ثانيا: المظهر المادي للمحرر 76
ثالثا: المظهر القانوني للمحرر 85
الفقرة الثانية: طرق تزوير المحررات 93
البند الأول: طرق التزوير التي يرتكبها القضاة والموظفون والموثقون والعدول والمحامون المؤهلون 96
أولا: الطرق المادية في تغيير الحقيقة 97
ثانيا: الطرق المعنوية في تغيير الحقيقة 105
البند الثاني: طرق التزوير التي ترتكب من الأشخاص العاديين والمنصوص عليها في الفصل من ق.ج 112
أولا: التزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع 113

DAR AL AFAK
COPY

ثانيا: اصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها 114
ثالثا: إضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصص المحرر لإثباتها أو الإدلاء بها 117
رابعا: خلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين 119
الفقرة الثالثة: الضرر في جرائم تزوير المحررات 122
البند الأول: مفهوم الضرر في جريمة تزوير المحررات 124
البند الثاني: أنواع الضرر في جريمة تزوير المحررات 127
أولا: الضرر المحقق والضرر الاحتمالي 127
ثانيا: الضرر المادي والضرر المعنوي 130
ثالثا: الضرر الفردي والضرر الاجتماعي 132
رابعا: الضرر القانوني والضرر الواقعي 133
البند الثالث: الصور الخاصة للضرر في جريمة تزوير المحررات 134
أولا: الضرر في تزوير المحررات الباطلة 135
ثانيا: الضرر في تزوير المحررات التي تستهدف تحقيق مصلحة مشروعة 142
ثالثا: الضرر وتعليل الأحكام القضائية 144
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تزوير المحررات 147
الفقرة الأولى: القصد العام في جريمة تزوير المحررات 148
الفقرة الثانية: القصد الخاص في جريمة تزوير المحررات 152
الفصل الثاني: جرائم تزوير المحررات في التشريع الجنائي المغربي 161
المبحث الأول: تزوير المحررات الرسمية أو العمومية 164
المطلب الأول: ماهية تزوير الورقة الرسمية 166
الفقرة الأولى: تعريف الورقة الرسمية 166
البند الأول: الاتجاه القائل باعتماد التعريف المدني في تكييف جرائم التزوير 169
البند الثاني: الاتجاه القائل بعدم اعتماد التعريف المدني في تكييف جرائم التزوير 171

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الثانية: أنواع المحررات الرسمية 178
البند الأول: أنواع المحررات الرسمية في الفقه الفرنسي 178
البند الثاني: أنواع المحررات الرسمية في الفقه المصري 179
البند الثالث: أنواع المحررات الرسمية في القانون المغربي 179
أولا: المحررات السياسية 180
ثانيا: المحررات القضائية 180
ثالثا: المحررات شبه القضائية 181
المطلب الثاني: شروط الورقة الرسمية في مفهوم القانون الجنائي 181
الفقرة الأولى: صدور الورقة الرسمية عن موظف عمومي له صلاحية التوثيق 182
البند الأول: تزوير الورقة الرسمية من الموظف العمومي 183
أولا: تحديد مفهوم الموظف العمومي 183
ثانيا: علاقة الموظف العمومي بكل من القاضي والعدل والموثق 189
ثالثا: تحديد مفهوم «صلاحية الموظف العمومي للتوثيق» 197
البند الثاني: تزوير المحرر الرسمي من غير الموظف العمومي 200
أولا: نظرية المشاركة 205
ثانيا: نظرية الفاعل المعنوي 207
ثالثا: ارتكاب الشخص العادي للتزوير المعنوي كفاعل أصلي 208
الفقرة الثانية: اختصاص الموظف العمومي بتحرير الورقة الرسمية 210
الفقرة الثانية: مراعاة الأوضاع والشكليات المقررة في القانون 216
البند الأول: الشهادة التي يتلقاها العدول 216
البند الثاني: العقود التي يتلقاها الموثقون 220
البند الثالث: أمثلة لبعض الأوراق الرسمية 223
المطلب الثالث: عقوبة تزوير المحررات الرسمية وبعض صور تزويرها 225
الفقرة الأولى: عقوبة تزوير المحررات الرسمية 225

DAR AL AFAK
COPY

البند الأول: عقوبة جريمة التزوير بالنسبة للشخص المعنوي 228
البند الثاني: حذف الأوراق الرسمية المزورة 229
البند الثالث: إلغاء التفويتات والتشطيب على العقود المزورة 232
الفقرة الثانية: بعض صور تزوير المحررات الرسمية 233
البند الأول: تزوير اللفيف العدلي 234
أولا: بالنسبة لطالب اللفيف العدلي 239
ثانيا: بالنسبة للعدلين 242
ثالثا: بالنسبة لشهود اللفيف 243
البند الثاني: تزوير الشهادات الإدارية المعتمدة في المحرر الرسمي 248
البند الثالث: تزوير البيانات الجوهرية في المحرر الرسمي 253
البند الرابع: تزوير المحاضر الصادرة عن المفوض القضائي 258
البند الخامس: تزوير الصورة الشمسية للورقة الرسمية 264
المبحث الثاني: تزوير المحررات غير الرسمية أو العمومية 282
المطلب الأول: تزوير المحررات العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك 283
الفقرة الأولى: تزوير المحررات العرفية 283
البند الأول: تزوير المحررات العرفية العادية 284
أولا: الإقرار أو التصريح الضريبي 290
ثانيا: عقوبة تزوير المحرر العرفي 292
البند الثاني: تزوير المحررات الثابتة التاريخ 293
أولا: الطبيعة القانونية للمحرر الثابت التاريخ 296
ثانيا: عقوبة تزوير المحرر الثابت التاريخ 299
الفقرة الثانية: تزوير المحررات التجارية والبنكية 301
البند الأول: مفهوم المحرر التجاري أو البنكي 302
البند الثاني: بعض صور تزوير المحررات التجارية او البنكية 304
أولا: الشيك 304

DAR AL AFAK
COPY

ثانيا: الوثائق المحاسبية 307
ثالثا: العقود التجارية 309
رابعا: محاضر مداولات الشركات التجارية 310
خامسا: المحررات البنكية 311
البند الثالث: عقوبة التزوير في الأوراق التجارية أو البنكية 311
الفقرة الثالثة: تزوير المحررات العرفية المصادق على صحة إمضائها أو النسخ المشهود على مطابقتها لأصولها 313
البند الأول: تزوير المحررات العرفية المصادق على صحة إمضائها 314
البند الثاني: تزوير النسخ المشهود على مطابقتها لأصولها 322
المطلب الثاني: تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات 325
الفقرة الأولى: تزوير الوثائق الصادرة عن الإدارات العامة 326
البند الأول: تعريف الوثائق الإدارية 328
البند الثاني: طرق تغيير الحقيقة في الوثائق الإدارية 330
البند الثالث: أنواع الوثائق الإدارية 332
البند الرابع: تسليم الشهادات الإدارية بطرق احتيالية 333
البند الخامس: عقوبة تزوير الوثائق الصادرة عن الإدارات العامة 337
الفقرة الثانية: التزوير في الشهادات 338
البند الأول: التزوير في سجلات أصحاب الغرف والأنزال 338
أولا: طرق تزوير سجلات أصحاب الغرف والأنزال 339
ثانيا: عقوبة التزوير في سجلات أصحاب الغرف أو الأنزال 341
البند الثاني: التزوير في الشهادات الطبية 341
أولا: اصطناع شهادة طبية من طرف شخص عادي 343
ثانيا: تزوير الشهادات الطبية من طرف الطبيب أو من هو في حكمه 344
ثالثا: عقوبة التزوير في الشهادات الطبية 346
البند الثالث: التزوير في الشهادات والإقرارات 347

DAR AL AFAK
COPY

أولا: تزوير شهادة بحسن السيرة أو العدم أو جلب العطف 349
ثانيا: التزوير في الإقرارات والشهادات 350
الفقرة الثالثة: تزوير شهادات التسليم 355
خاتمة 361
فهرس المحتويات 369

DAR AL AFAK
COPY

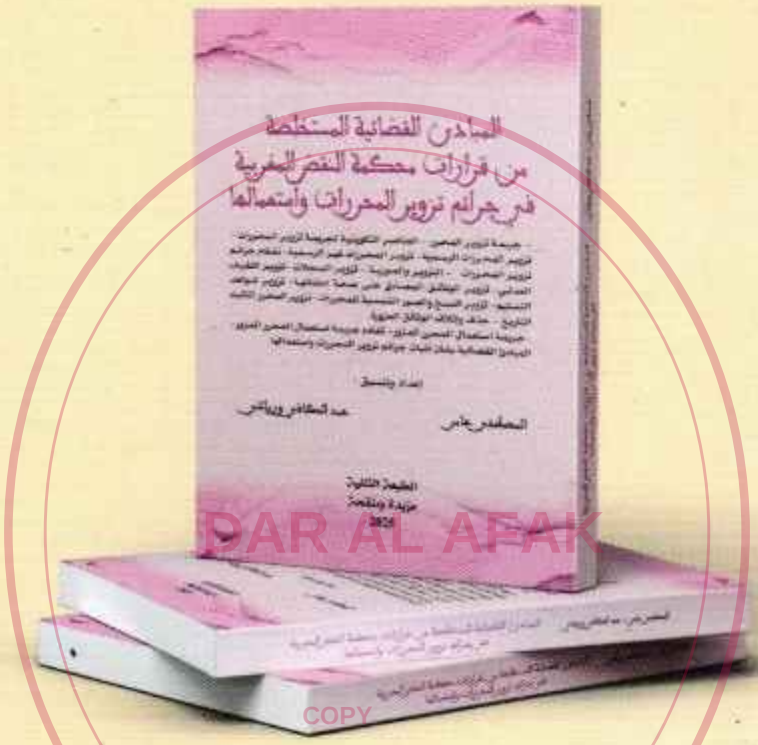

DAR AL AFAK
COPY

مطبعة الأمنية – الرباط

170 درهما

9 789920 791779